تكبير في كل خفض ورفع للاتباع لا في رفع من ركوع بل يرفع منه قائلا سمع ا لمن حمده و سن مده أي التكبير إلى أن يصل إلى المنتقل إليه وإن فصل بجلسة الاستراحة و سن جهر به أي بالتكبير للانتقال كالتحرم لإمام وكذا مبلغ احتيج إليه لكن إن نوى الذكر أو والإسماع وإلا بطلت صلاته كما قال شيخنا في شرح المنهاج قال بعضهم إن التبليغ بدعة منكرة باتفاق الأئمة الأربعة حيث بلغ المأمومين صوت الإمام وكره أي الجهر به لغيره من منفرد ومأموم و خامسها ركوع